مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٨

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٧ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد فهمى جدر — محمود فهمى النقراشى

---

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٧

بمد المدة المحددة فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمد مدة السنة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى لقيد رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتياز العقارية سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٨

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٦٧ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد فهمى جدر — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

## مرسوم

خاص بتقسيم أرض وهبة خطاب افندى والشيخ أحمد كامل الخضرى وشركائهما بمدينة دمياط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينفذ التقسيم الذى وافق عليه مجلس دمياط البلدى بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وهو الخاص بأرض وهبة خطاب افندى والشيخ أحمد كامل الخضرى وشركائهما بمدينة دمياط طبقا لرسم التقسيم وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط المفروضة على المشترين أو المستأجرين المرافقة جميعها لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بقصر القبة فى ١١ المحرم سنة ١٣٦٧ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نجيب اسكندر — محمود فهمى النقراشى

## قائمة

الاشتراطات العامة والخاصة المفروضة على المشترين أو المستأجرين لقطع التقسيم

يقبل المشترى هذا البيع بالشروط الواردة والتى تعتبر حقوق ارتفاق واجبة الاحترام بين المشترين وخلفائهم مهما تعاقبوا :